



دولة فلسطين

الجريدة الإلكترونية الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 215

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2986007 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: ogb.gov.ps@og
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2024م بشأن المصادقة على تعيين السيدة/ أمل فرج رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية.	1.
---	---	----

ثانياً: مراسيم رئاسية

5	مرسوم رقم (7) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2016م بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي.	1.
---	--	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

7	قرار رقم (37) لسنة 2024م بشأن نذب العقيد القاضي/ خالد حمودة للعمل كمستشار قانوني للجنة الضباط ولمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن.	1.
8	قرار رقم (38) لسنة 2024م بشأن ترقية وكيل نيابة إلى رئيس نيابة.	2.
9	قرار رقم (39) لسنة 2024م بشأن ترقية وكلاء نيابة إلى رئيس نيابة.	3.
11	قرار رقم (40) لسنة 2024م بشأن ترقية قضاة استئناف إلى رئيس محكمة استئناف.	4.
13	قرار رقم (41) لسنة 2024م بشأن ترقية القاضي/ عماد ثابت من قاضي بداية إلى قاضي استئناف.	5.
14	قرار رقم (42) لسنة 2024م بشأن تعيين السيدة/ أمل فرج رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية.	6.
15	قرار رقم (43) لسنة 2024م بشأن ترقية قضاة استئناف إلى قضاة محكمة عليا/ محكمة النقض.	7.

17	قرار رقم (44) لسنة 2024م بشأن ترقية القاضي/ فايز حماد من رئيس محكمة استئناف إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة النقض.	8.
18	قرار رقم (45) لسنة 2024م بشأن إحالة القاضي/ أسامة أبو مدين إلى التقاعد المبكر.	9.
19	قرار رقم (46) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ علاء التميمي رئيساً لسلطة الأراضي الفلسطينية.	10.
20	قرار رقم (47) لسنة 2024م بشأن تمديد نذب القاضي/ وائل لافي ليعمل مستشاراً قانونياً لرئيس الدولة.	11.
21	قرار رقم (48) لسنة 2024م بشأن تجديد عضوية السيد/ محمد ربيع في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	12.
22	قرار رقم (49) لسنة 2024م بشأن تجديد عضوية السيد/ محمد طقاطقة في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	13.
23	قرار رقم (50) لسنة 2024م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	14.
25	قرار رقم (51) لسنة 2024م بشأن تشكيل مجلس إدارة الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي.	15.

رابعاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

27	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بدعى تنازع تنفيذ رقم (2023/1).	1.
----	---	----

خامساً: قرارات وزارية

31	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (22) لسنة 2024م.	1.
32	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (23) لسنة 2024م.	2.
33	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (24) لسنة 2024م.	3.

34	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (25) لسنة 2024م.	4.
35	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (26) لسنة 2024م.	5.
36	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (27) لسنة 2024م.	6.
37	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (28) لسنة 2024م.	7.
38	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (29) لسنة 2024م.	8.
39	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (30) لسنة 2024م.	9.

سادساً: أحكام قضائية

40	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية رام الله.	1.
----	---	----

سابعاً: إعلانات

41	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
63	إعلانات سلطة الأراضي.	2.
114	إعلان استبدال مصفٍ في جمعيات تعاونية.	3.

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2024م بشأن المصادقة على تعيين السيدة/ أمل فرج رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (42) لسنة 2024م بشأن تعيين السيدة/ أمل فرج رئيساً لديوان الرقابة
المالية والإدارية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على تعيين السيدة/ أمل محمد محمود فرج رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/27 ميلادية

الموافق: 19/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2016م بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي

رئيس دولــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2016م بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون
الدولي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2016م بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي،
لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

- تعديل المادة (4) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يكون للوكالة مجلس إدارة برئاسة وزير الخارجية مكون من أحد عشر عضواً بمن فيهم
رئيس المجلس ونائبه، يضم في عضويته شخصيات وطنية وممثلين عن الوزارات والمؤسسات
الحكومية ذات الاختصاص.
 2. يصدر رئيس الدولة قرار تشكيل مجلس الإدارة بناءً على تنسيب وزير الخارجية بصفته رئيس
المجلس.
 3. باستثناء ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز لرئيس المجلس تفويض نائبه للقيام
بأي من مهامه أو صلاحياته، ويساعده في تنفيذ أعماله، وينوب عنه في حال غيابه.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/06/11 ميلادية
الموافق: 05/ذو الحجة/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (37) لسنة 2024م بشأن نذب العقيد القاضي/ خالد حمودة للعمل كمستشار قانوني للجنة الضباط ولمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2024/05/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نذب العقيد القاضي/ خالد حزين عوض حمودة قاضي محكمة الاستئناف العسكرية للعمل كمستشار قانوني للجنة الضباط ولمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن، لمدة سنة واحدة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/20 ميلادية

الموافق: 12/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (38) لسنة 2024م بشأن ترقية وكيل نيابة إلى رئيس نيابة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى كتاب النائب العام بتاريخ 2024/05/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكيل النيابة التالي اسميهما إلى رئيس نيابة:

1. مي عبد الرحمن هاشم إخليل.
2. إياد إسماعيل موسى عبده.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/20 ميلادية
الموافق: 12/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (39) لسنة 2024م بشأن ترقية وكلاء نيابة إلى رئيس نيابة

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى كتاب النائب العام بتاريخ 2024/05/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية كل من وكلاء النيابة التالية أسمائهم إلى رئيس نيابة:

1. وضاح موسى محمد خليل.
2. شادي سمير سعيد سويدان.
3. مالك يوسف يعقوب الوحيدي.
4. فادي فوزي على إسلام.
5. حسن عادل حسن نصر.
6. عبد الجواد يوسف عبد الجواد أبو عيشة.
7. أمل جورج إسكندر مصيص.
8. عبد اللطيف علي عبد اللطيف ناطور.
9. هيا عبد اللطيف عبد الرزاق أبو سل.
10. عزام علي جبر طوافشة.
11. رنا توفيق عبد عبيد.
12. مهند نايف محمد حريري.
13. منذر شاكر محمد الزغير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/20 ميلادية
الموافق: 12/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (40) لسنة 2024م بشأن ترقية قضاة استئناف إلى رئيس محكمة استئناف

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (1) لسنة 2023م المنعقدة بتاريخ
2023/01/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية كل من قضاة الاستئناف التالية أسمائهم إلى رئيس محكمة استئناف:

1. ربا رافع زهران الطويل.
2. فلسطين حلمي عبد أبو السعود.
3. اسعد تيسير "حج أسعد" دحدوح.
4. صالح عمر صالح جفال.
5. نداء طاهر حسني جرار.
6. عادل "محمد لؤي" عبد اللطيف أبو صالح.
7. سائد صائل عاهد غانم.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/21 ميلادية
الموافق: 13/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (41) لسنة 2024م بشأن ترقية القاضي/ عماد ثابت من قاضي بداية إلى قاضي استئناف

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (24) لسنة 2023م المنعقدة بتاريخ
2023/10/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي/ عماد عيسى أحمد ثابت من قاضي بداية إلى قاضي استئناف.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/21 ميلادية
الموافق: 13/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2024م بشأن تعيين السيدة/ أمل فرج رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ أمل محمد محمود فرج رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/27 ميلادية

الموافق: 19/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2024م بشأن ترقية قضاة استئناف إلى قضاة محكمة عليا/ محكمة النقض

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (1) لسنة 2023م المنعقدة بتاريخ
2023/01/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية كل من قضاة الاستئناف التالية أسمائهم إلى قضاة محكمة عليا/ محكمة النقض:

1. وسام اسد عبد الرزاق السلايمة.
2. جمال عبد المجيد إبراهيم شديد.
3. موسى عبد العزيز محمد سباعرة.
4. شادي حسن محمد حوشية.
5. فراس رباح إسماعيل مسودي.
6. محمد عياد "فضل سالم العجلوني".
7. أحمد محمد مصطفى ولد علي.
8. ياسمين حنا سليم جراد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/06/02 ميلادية
الموافق: 25/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (44) لسنة 2024م بشأن ترقية القاضي/ فايز حماد من رئيس محكمة استئناف إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة النقض

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2) لسنة 2023م المنعقدة بتاريخ
2023/01/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي/ فايز حسين عثمان حماد من رئيس محكمة استئناف إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة
النقض.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/06/03 ميلادية
الموافق: 26/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2024م بشأن إحالة القاضي/ أسامة أبو مدين إلى التقاعد المبكر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (9) لسنة 2024م بتاريخ 2024/05/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة القاضي/ أسامة مصطفى فريح أبو مدين إلى التقاعد المبكر.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/06/03 ميلادية

الموافق: 26/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ علاء التميمي رئيساً لسلطة الأراضي الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/05/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ علاء صلاح سعيد بيوض التميمي، رئيساً لسلطة الأراضي الفلسطينية، بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/06/06 ميلادية
الموافق: 29/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2024م بشأن تمديد نذب القاضي/ وائل لافي ليعمل مستشاراً قانونياً لرئيس الدولة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2023م بشأن نذب القاضي/ وائل لافي ليعمل مستشاراً قانونياً
لرئيس الدولة،
وعلى تنسيب الجمعية العامة للمحاكم الإدارية بتاريخ 2024/05/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد نذب القاضي/ وائل محمود محمد لافي عضو المحكمة الإدارية العليا، ليعمل مستشاراً قانونياً
لرئيس الدولة لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2024/06/25م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/06/08 ميلادية

الموافق: 02/ذو الحجة/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2024م بشأن تجديد عضوية السيد/ محمد ربيع في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/05/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تجديد عضوية السيد/ محمد نائل ربيع في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، ممثلاً
عن وزارة المالية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/06/09 ميلادية
الموافق: 03/ذو الحجة/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2024م بشأن تجديد عضوية السيد/ محمد طقاطقة في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/05/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تجديد عضوية السيد/ محمد عبد العزيز يوسف طقاطقة في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، ممثلاً عن سلطة الأراضي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/06/09 ميلادية
الموافق: 03/ذو الحجة/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (50) لسنة 2024م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبمناسبة عيد الأضحى المبارك،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
1.	جميل عزام محمد علي أبو زهرة	القضاء النظامي	2022/42
2.	علاء جمعة محمود نذاف	القضاء النظامي	2024/156
3.	أمير أحمد محمد أبو فرح	القضاء النظامي	2024/260
4.	حازم روبين عوض عبد الرحمن	القضاء النظامي	2015/3811
5.	بلال شاكر محمود مشة	هيئة قضاء قوى الأمن	2019/49
6.	رائد محمد إبراهيم أبو عرة	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/150
7.	ساهر فاروق جمعة ارحيل	هيئة قضاء قوى الأمن	2024/57

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين أنفاً، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/06/15 ميلادية
الموافق: 09/ذو الحجة/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (51) لسنة 2024م بشأن تشكيل مجلس إدارة الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2016م بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون
الدولي وتعديلاته،
وعلى تنسيب وزير الخارجية والمغتربين بتاريخ 2024/06/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي على النحو الآتي:

1. د. محمد مصطفى، رئيس الوزراء وزير الخارجية والمغتربين
2. د. فارسين أغابكيان، وزير الدولة لشؤون وزارة الخارجية والمغتربين
3. السيد/ عمر البيطار، وزير المالية
4. السيد/ باسل ناصر، وزير الدولة لشؤون الإغاثة
5. د. وائل الشيخ، وكيل وزارة الصحة
6. السيد/ عبد الله لحوح، وكيل وزارة الزراعة
7. د. نافع عساف، وكيل وزارة التربية والتعليم
8. د. ميسون إبراهيم، الوكيل المساعد في ديوان الرئاسة
9. د. محمود صلاح الدين، وزارة الداخلية
10. د. طلال شهوان، رئيس جامعة بيرزيت
11. السيد/ داوود القواسمة، القطاع الخاص

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/06/23 ميلادية
الموافق: 17/ ذو الحجة/ 1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى تنازع تنفيذ رقم (2023/1)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثالث من حزيران لسنة 2024م، الموافق السادس والعشرين من ذي القعدة لسنة 1445هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في دعوى تنازع التنفيذ المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/1).

المدعي:

النائب العام لدولة فلسطين بصفته ممثلاً عن وزير المالية ورئيس هيئة التقاعد الفلسطينية وعن مؤسسات الدولة سنداً إلى نص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

موضوع الدعوى:

الفصل في تنازع التنفيذ في تنفيذ قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في طلب التفسير رقم (2018/10) وقرار المحكمة الإدارية العليا رقم (2022/91).

الإجراءات

بتاريخ 2023/02/02م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا دعوى تنازع تنفيذ من المدعي النائب العام بصفته ممثلاً عن وزير المالية ورئيس هيئة التقاعد العام وعن مؤسسات الدولة، سُجِّلت تحت رقم (2023/1)، وذلك بشأن تنفيذ القرار التفسيري لنص المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2018/12/12م في طلب التفسير رقم (2018/10) بشأن الاستحقاقات المالية لأعضاء المجلس التشريعي المنتهية مدة ولايته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

وحيث إن وزير العدل كان قد تقدم بتاريخ 2018/12/02م بطلب تفسير إلى المحكمة الدستورية العليا بخصوص تفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ومواد أخرى؛ بهدف بيان فيما إذا كان أعضاء المجلس التشريعي في وضعهم حينها يستحقون رواتب أم لا، سنداً إلى كون المجلس التشريعي في حالة تعطل وغياب وعدم انعقاد منذ انتهاء دورته الأولى بتاريخ 2007/07/05م، وقد سجل الطلب المذكور لدى قلم المحكمة الدستورية العليا تحت رقم (2018/10). وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت قراراً تفسيريّاً بتاريخ 2018/12/12م في طلب التفسير المذكور بشأن تفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، جاء فيه ما نصه: "...أما بشأن تفسير نص المادة (55) ترى المحكمة الدستورية العليا عدم وجود أية أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية مدة ولايته لأية استحقاقات مالية أو مكافآت منصوص عليها في القوانين أو اللوائح ذات العلاقة بالشأن التشريعي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار".

وحيث إنه على إثر ذلك تقدم عدد من المستدعين أعضاء المجلس التشريعي الذي تقرر حله بموجب القرار التفسيري رقم (2018/10) بدعاوى لدى محكمة النقض بصفتها الإدارية تحمل الأرقام (2019/291 و 2019/313 و 2020/41) على سند من أن الجهات المعنية بالصرف قد امتنعت عن صرف أي رواتب تقاعدية لهم رغم المطالبة بذلك، وعلى ضوء ذلك رأت المحكمة (محكمة النقض بصفتها الإدارية) أن المستدعين قد حرّموا حق الحصول على مخصصاتهم ورواتبهم التقاعدية المقررة لهم بموجب القانون، وأيدت ذلك المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2022/12/11م في الطعن رقم (2022/91) طعن إداري عليا، ما شكل منازعة تنفيذ لقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في طلب التفسير رقم (2018/10)، وحدا بالجهة المدعية في الدعوى الماثلة إلى إقامة "دعوى تنازع تنفيذ رقم (2023/1)".

ولما كانت النيابة العامة ممثلة للجهة المدعية في تقديم هذه الدعوى سنداً إلى نص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته لغايات الفصل في التنازع في تنفيذ قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم (2018/10) الصادر بتاريخ 2018/12/12م في ظل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن الإداري رقم (2022/91). وحيث إن الدعوى الماثلة قد اتصلت بمحکمتنا وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً سنداً إلى أحكام المادة (43) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على أنه: "1. تفصل المحكمة دون غيرها في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها كافة طبقاً للقانون، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. 2. لا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فيها".

وحيث إن تدخل المحكمة الدستورية العليا - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا يكون إلا وفقاً لقانونها فإن نص المادة (43) من قانون هذه المحكمة جاء بصيغة أمره يستدل منها على أن ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها وقراراتها القابلة للتنفيذ تعود إليها بقوة القانون.

وحيث إن الدعوى الماثلة تنصب على نتيجة فهم محكمة الموضوع جزءاً من منطوق القرار التفسيري رقم (2018/10) بشكل يناقض صحيح نص القرار وما قصدته المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري رقم (2018/10) عندما قضت بأنه: "أما بشأن تفسير نص المادة (55) ترى المحكمة الدستورية العليا عدم وجود أية أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته لأية استحقاقات مالية أو مكافآت منصوص عليها في القوانين أو اللوائح ذات العلاقة بالشأن التشريعي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار...". وحيث إن الجهة المدعية تطلب من المحكمة الدستورية العليا التأكيد على وجوب تطبيق أحكام القرار الصادر عنها في طلب التفسير رقم (2018/10).

وحيث إن المادة (1/41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أكدت إلزامية أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير لجميع سلطات الدولة وللکافة؛ أي أن لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة وملزمة، وأحكامها وقراراتها متعديّة للناس كافة ولسلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما مؤدها انصرافها إلى كل المحاكم في النظام القضائي الفلسطيني على اختلاف أنواعها ودرجاتها بدلالة المادة (97) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي نصت على أن: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها...". متى كان ذلك فإنه يحظر على أي جهة أو سلطة كانت مخالفة أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها، أو التعقيب عليها، أو المجادلة فيها، أو التأويل عليها على نحو يمس مضمونها أو يناقض صحيح ما قضت به أو قصدته.

ولما كانت محكمتنا قد ورد في قرارها التفسيري رقم (2018/10) عبارة "ترى المحكمة الدستورية العليا عدم وجود أية أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية مدة ولايته لأية استحقاقات مالية أو مكافآت منصوص عليها في القوانين أو اللوائح ذات العلاقة بالشأن التشريعي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار"، وقد جاء هذا النص عاماً من دون تخصيص، مطلقاً من دون تقييد، وحيث إن اللفظ المطلق يعمل به على إطلاقه وبدل على أمر مجرد من القيود طبقاً للقاعدة الأصولية التي تقول إن: "المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يرد ما يقيد"، وحيث إن مدلولات ألفاظ نص القرار التفسيري محل الدعوى الماثلة جاءت عامة ومطلقة، فإن محكمتنا ترى عدم وجود أي قيود أو استثناءات تتيح تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته أي استحقاقات مالية، لا سيما أن كلمة "الأية" جاءت مؤكدة معنى ما يليها من حيث عدم وجود أي سبب يوجب تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته أي استحقاق مالي مهما كان نوعه سواء أكانت رواتب شهرية، أم حقوقاً تقاعدية، أم مكافآت، إلى جانب أن مضمون القرار التفسيري القاضي بعدم وجود أي أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته أي استحقاقات مالية أو مكافآت جاء منسجماً مع قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته، ومستخدماً الكلمات والعبارات نفسها التي تضمنها إذ استخدم كلمة "مكافآت" ولم يرد فيه كلمة "التقاعد" سوى مرة واحدة في المادة (13) منه التي تتحدث عن الحد الأقصى للجمع بين المستحقات التقاعدية، وكتلهاما تختلفان في دلالاتهما ومضمونهما عن بعضهما بعضاً بالمعنى الوارد في هذا القانون.

لما كان ذلك فإن المحكمة الدستورية العليا طبقاً للصلاحيات الممنوحة لها في تفسير أحكامها وقراراتها والبت في منازعات تنفيذها تؤكد أن ما تضمنه نص قرارها التفسيري رقم (2018/10) محل الدعوى الماثلة جاء واضحاً دقيقاً في اختيار الكلمات والمصطلحات المعبرة بشكل لا يحتمل أي تأويل أو تفسير عن انصرافه ليشمل كل الحقوق المالية المتعلقة بالرواتب الشهرية والمكافآت والامتيازات الأخرى، بما في ذلك الحقوق التقاعدية، ذلك أن محكمتنا وهي تمارس سلطتها في البت في أي منازعة تنفيذ تعترض فهم أحكامها وقراراتها تستظهر إرادتها وقوفاً عليها والتزاماً بها، فلا تخوض سوى فيما يؤكد حجية أحكامها وقراراتها وإلزاميتها للناس كافة وسلطات الدولة الثلاث.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا التأكيد على استمرار نفاذ قرارها التفسيري رقم (2018/10) بشأن تفسير نص المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (2022/91) أو أي حكم أو قرار يخالف ذلك.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (22) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية فضاء Space الثقافية للدعم النفسي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/12 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (23) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز دارنا للرعاية المجتمعية لكبار السن الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/12 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (24) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية نادي روتاري بيت لحم الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/12 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (25) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية همم الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/12 ميلادية
الموافق: 04/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (26) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الرواد للتمكين والتنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طولكرم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/12 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (27) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الأقصى العلمية الاسلامية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/12 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (28) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية حيدر الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة أريحا، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/12 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (29) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية وصول للتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في المحافظة الوسطى، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/12 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (30) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية غزة لذوي الإعاقة السمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/05/12 ميلادية
الموافق: 04/ ذو القعدة/ 1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

جناية رقم: 2021/245

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: خميس محمود جبر ابو عليا، هوية رقم (900405721)، عنوانه: المغير.
التهم:

1. عرض أو بيع أو تخزين سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. عرض أو بيع أو تخزين سلع غير غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (2/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان خميس محمود جبر ابو عليا بالسجن مدة (3) سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار أردني، ويحبس المدة المقررة قانوناً في حال عدم دفع الغرامة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/09/24م.

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبان عامة وحدائق في القطعتين رقم (15، 19) من الحوض رقم (29) جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (52) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (15، 19) من الحوض رقم (29) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلية تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) وتنظيم شارع بعرض (12)م
في القطعة رقم (46) من الحوض رقم (3) - عجة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/3) بتاريخ 2024/03/28م، بموجب القرار رقم (110) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (46) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة عجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية عجة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام التنظيمية في الأحواض
ذوات الأرقام (2، 3، 4، 6) - الفندقومية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/4) بتاريخ 2024/04/29م، بموجب القرار رقم (139) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالأحواض ذوات الأرقام (2، 3، 4، 6) من أراضي بلدة الفندقومية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي الفندقومية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (6)م في القطع ذوات الأرقام (43، 44، 51، 52) من الحوض رقم (16) - رابا/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/4) بتاريخ 2024/04/29م، بموجب القرار رقم (140) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (43، 44، 51، 52) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة رابا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي رابا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م في الأحواض ذوات الأرقام
(25، 26، 27، 30) - جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (189) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (38) من الحوض رقم (25)، والقطع ذوات الأرقام (28، 29، 30، 31، 33، 34، 39) من الحوض رقم (26)، والقطعة رقم (10) من الحوض رقم (27)، والقطع ذوات الأرقام (11، 13، 29) من الحوض رقم (30) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الأحواض ذوات الأرقام (14، 15، 20) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/1) بتاريخ 2024/01/30م، بموجب القرار رقم (4) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 29) من الحوض رقم (20)، والقطع ذوات الأرقام (49، 50، 51، 52، 53، 54، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64) من الحوض رقم (14)، والقطعة رقم (37) من الحوض رقم (15) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (10، 8)م
في الحوضين رقم (13، 21) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/4) بتاريخ 2024/04/29م، بموجب القرار رقم (151) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (16، 17، 21، 22، 23، 24، 44، 60) من الحوض رقم (21)، والقطعة رقم (26) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة آثار إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية في القطعة رقم (88) من الحوض رقم (15) - دير شرف/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (174) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (88) من الحوض رقم (15) من أراضي بلدة دير شرف، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي دير شرف، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى منطقة صناعات خفيفة وحرف وتنظيم شارع بعرض (12)م لغاية إقامة مصنع مياه في القطعة رقم (27) من الحوض رقم (40) طولوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (188) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2)، (3)، (4)، (5)، (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (27)، (28)، (29)، (30)، (31)، (32) من الحوض رقم (40) من أراضي بلدة طولوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي طولوزة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21)، (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة وساحة عامة إلى سكن (ب) وإلغاء طريق تسوية بعرض (3)م وتنظيم شارع بعرض (8)م مع مدور في القطعتين رقم (1038، 194) من الحوض رقم (10 خلة العدس) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/4) بتاريخ 2024/04/29م، بموجب القرار رقم (135) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (1038، 194) من الحوض رقم (10 خلة العدس) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (3) م إلى (5) م وتنظيم استمرارية شارع بعرض (6) م وتوسعة منحنيات وإلغاء درج ومدور في الحوض رقم (15 الجدول) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (170) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (341، 342، 345، 617، 622، 624) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء ومبان عامة إلى سكن (ج) بأحكام خاصة للقطع المؤقتة ذوات الأرقام (6، 16، 18) من أصل القطعة رقم (8) من الحوض رقم (2) حي الخانوق - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (171) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع المؤقتة ذوات الأرقام (6، 16، 18) من أصل القطعة رقم (8) من الحوض رقم (2) حي الخانوق من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة حرف وصناعات خفيفة (فعاليات) إلى منطقة حرف وصناعات خفيفة (فعاليات) بأحكام خاصة في القطعة رقم (99) من الحوض رقم (17) خلة الطعيمة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (173) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (99) من الحوض رقم (17) خلة الطعيمة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم صناعي لغاية إقامة ترخيص كسارة ومحجر في القطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (20 الدواوير) - جمالا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (186) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (20 الدواوير) من أراضي بلدة جمالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (بيتللو، دير عمار، جمالا)، ومقر مجلس قروي جمالا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة آثار إلى منطقة آثار قابلة للفحص لغاية بناء مدرسة في جزء من القطعة رقم (245) في الحي رقم (2) بيت أمين الغربي من الحوض رقم (20) - بيت أمين/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/4) بتاريخ 2024/04/29م، بموجب القرار رقم (137) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (245) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (163، 244، 246) من الحوض رقم (20) بموقع بيت أمين من أراضي بلدة سنيريا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر مجلس قروي بيت أمين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة في سنيريا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة آثار إلى منطقة آثار قابلة للفحص في القطعة رقم (37) من الحوض رقم (7570) - قلقيلية/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/4) بتاريخ 2024/04/29م، بموجب القرار رقم (138) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (37) من الحوض رقم (7570) من أراضي مدينة قلقيلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر بلدية قلقيلية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء وتعديل وتنظيم شوارع بعرض (12)م
في الحوض رقم (2 الزيتون القبلي) - إمامتين/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (175) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (240، 241، 521، 522، 537، 223، 222) من الحوض رقم (2 الزيتون القبلي) من أراضي بلدة إمامتين وبين الإحداثيات (165025، 176700) (165260، 176700) (165260، 177115) (165025، 177115) وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر المجلس الأول للخدمات المشتركة في بلدة الفندق.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12)م إلى (10)م وتعديل مساره في الحوضين رقم (8678، 8679) - دير الغصون/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/4) بتاريخ 2024/04/29م، بموجب القرار رقم (143) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 27، 28، 29، 30، 31، 32) من الحوض رقم (8679)، والقطعة رقم (63) من الحوض رقم (8678) من أراضي بلدة دير الغصون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية دير الغصون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة كسارة وتنظيم شارع بعرض (12م في الأحواض ذوات الأرقام (1، 2، 28) - سفارين/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (190) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (79) من الحوض رقم (1)، والقطع ذوات الأرقام (79، 3، 1 مؤقت) من الحوض رقم (2)، والقطعتين رقم (2، 3) من الحوض رقم (28) من أراضي بلدة سفارين، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
175750	184640
158550	184640
158550	183360
157750	183360

وحسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي سفارين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل صفة الاستعمال من منطقة آثار إلى منطقة مرافق سياحية وتنظيم شارع مشاة بعرض (8)م في جزء من القطعة رقم (5) من الحوض رقم (8) قانون الشمالي النبي موسى) - أريحا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/4) بتاريخ 2024/04/29م، بموجب القرار رقم (144) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (5) من الحوض رقم (8) قانون الشمالي النبي موسى) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من تجاري طولي بأحكام خاصة وسكن (ب) بأحكام خاصة إلى سياحي بأحكام النظام وسياحي بأحكام خاصة وتنظيم استمرارية شارع بعرض (7)م لغاية إقامة فندق سياحي وتجارى في القطع ذوات الأرقام (105، 106، 278) من الحوض رقم (33025) - أريحا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (176) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (105، 106، 278) من الحوض رقم (33025) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل طريق مشاة في القطعة رقم (106)
من الحوض رقم (33018 الشقاق) - أريحا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (177) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (106) من الحوض رقم (33018 الشقاق) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ خربة سلمى	الخليل/ خلة المي
7 حي 2/ واد الديرات الحي الغربي	الخليل/ خلة المي
8 حي 1/ ابن يوسف الشرقي الحي الشمالي	الخليل/ خلة المي
9/ ابن يوسف الغربي	الخليل/ خلة المي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2022/07/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكانها - يطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ واد أبو شبان	الخليل/ خلة المي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/02/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 1 / حبابيل زريق الحي الشرقي	الخليل/ ترقوميا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/02/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 2/ شعب نزال مراح ابو رعيه	الخليل/ ترقوميا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/03/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12 حي 3/ الحواور الغربي	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/03/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريّف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
90/ خلة علي غنيم الشمالي	الخليل/ صوريّف
30/ حيله الوهادين	الخليل/ صوريّف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/03/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه
لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
57/ ظهر ابو رويل	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/04/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
56/ عين عاصي	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/04/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 2/ واد رباع عين القف	الخليل/ ترقوميا
11 حي 2/ المساطيح حي عقبه عين البستان	الخليل/ ترقوميا
31/ الشيخ قيس	الخليل/ ترقوميا
17 حي 4/ خلة غنيم الحي الجنوبي	الخليل/ ترقوميا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/05/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ ذنبة النعجة وخلة الفول الغربي	الخليل/ الشيوخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/05/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 3/ وردان الحي الشرقي	الخليل/ حلحول
25 حي 1/ كسبر الحي الشمالي	الخليل/ حلحول
13 حي 1/ واد الامير الحي الشمالي	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/05/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12 حي 2/ خلة عامر حي مشعل	الخليل/ ترقوميا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
62/ شعب أبو سالم وواد سيف الغربي	الخليل/ الشيوخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
47 حي 1/ الحيرزيه الحي الشمالي	الخليل/ صوريف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 2/ ابن يوسف الشرقي الحي الجنوبي	الخليل/ خلة المي
2 حي 2/ الرفاعية الحي الشرقي	الخليل/ خلة المي
13 حي 2/ خلة عميرة الحي الغربي	الخليل/ خلة المي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24 حي 2/ كسبر واد الظل الحي الجنوبي	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 2/ وردان الحي الجنوبي	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكانها - بطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 1/ واد الديرات الحي الشرقي	الخليل/ خلة المي
10/ خربة الديرات	الخليل/ خلة المي
13 حي 1/ خلة عميرة الحي الشرقي	الخليل/ خلة المي
2 حي 1/ الرفاعية الحي الغربي	الخليل/ خلة المي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
48/ المجالس	الخليل/ الشيوخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/08/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
39/ عروض البلوطات - واد النجار	الخليل/ صوريف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/08/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية اذنا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22 حي 1 / منطقة الحموش - جورة سالم الشرق الحي الغربي	الخليل/ اذنا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/08/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
87 حي 2/ ظهر صافا الحي الجنوبي	الخليل/ صوريف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/08/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية اذنا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
47 حي 3/ شعب صالح وحمرة سليمي الحي الجنوبي	الخليل/ اذنا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/08/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28 حي 2/ ظهر اخلال الحي الجنوبي	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/08/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24 حي 4/ مرج الكلبة حي بير الكفرين	الخليل/ ترقوميا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية اذنا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
47 حي 2/ شعب صالح وحمرة سليمي الحي الشرقي	الخليل/ اذنا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكانها - يطأ/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 1/ خلة الجبور الحي الغربي	الخليل/ خلة المي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكانها - يطأ/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ ابو شبان	الخليل/ خلة المي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/09/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 2/ ابو غنيم الشمالي وواد الحصا الحي الشمالي	الخليل/ الشيوخ
61/ ام الحصين	الخليل/ الشيوخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريّف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24/ شعب السعادة	الخليل/ صوريّف
87 حي 1/ ظهر صافا الحي الشمالي	الخليل/ صوريّف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية اذنا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 2/ خربة الراس - خلة اذرة الحي الجنوبي الشرقي	الخليل/ اذنا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23 حي 1/ مرعيا الحي الشرقي	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
41/ حيلة الثلج	الخليل/ الشيوخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ واد عاشور/ قرنه نياص/ بير مرشود	الخليل/ صوريف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
47/ المرجمة الغربية	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34/ شعب الغزال وواد العقدة	الخليل/ الشيوخ
57/ خلة الرجم	الخليل/ الشيوخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/10/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صوريّف وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ شعب دعمس	الخليل/ صوريّف
96/ واد الحلوشة التحتا	الخليل/ صوريّف

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/10/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية اذنا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9 حي 1/ واد الناقية الغربي الحي الجنوبي	الخليل/ اذنا
24/ طيران الحمام والملاحة	الخليل/ اذنا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/10/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 2/ الشفا وخلة العيس والمبارك الحي الغربي	الخليل/ الشيوخ
27/ خشرم	الخليل/ الشيوخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
39/ عرق الحبله وطور الحماط	الخليل/ الشيوخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/11/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 1/ واد قبون الحي الشمالي	الخليل/ حلحول

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/11/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خلة المي وسكانها - يطا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 2/ خلة الجبور الحي الشرقي	الخليل/ خلة المي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/11/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ مراح الدنان الشرقي وواد السمس الغربي الحي الغربي	الخليل/ الشيوخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/12/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية اذنا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 1/ البص - رسم البيضا	الخليل/ اذنا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2023/12/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25 حي 2/ شعب المصري حي ثغرة راجح	الخليل/ ترقوميا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ جذر البلدة	الخليل/ الشيوخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية اذنا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
71/ الجلاطية الشرقية	الخليل/ اذنا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/01/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجتة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 2/ السقال الحي الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2024/04/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ باطن براعيش	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي
16/ شعب الهدايف	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي
17/ خربة الدورة	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي
39/ راس الكلب	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2024/04/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت سوريك وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ باطنة محمد	القدس/ بيت سوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/05/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الجيب وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ واد عسكر الشرقي	القدس/ الجيب
2/ وعر السلمون	القدس/ الجيب
6 حي 1/ قطاع حسين الحي الشمالي	القدس/ الجيب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/05/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. أمجد غفري
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "باستبدال مصف"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

فقد تم استبدال مصفي الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها أدناه:

رقم التسجيل	اسم الجمعية التعاونية	القطاع	المحافظة	المصفي السابق	المصفي الحالي
409	جمعية التعاونية لعصر الزيتون منطقة برطعة	الزراعي	جنين	سفيان شعبان	رؤى الفايد وشروق ابو بكر
486	جمعية اسكان موظفي عرابة التعاونية	الإسكاني	جنين	سفيان شعبان	رؤى الفايد وشروق ابو بكر
563	جمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته عرابة	الزراعي	جنين	سفيان شعبان	رؤى الفايد وشروق ابو بكر
564	جمعية عرابة التعاونية للثروة الحيوانية	الزراعي	جنين	سفيان شعبان	رؤى الفايد وشروق ابو بكر
568	جمعية عجة التعاونية لنماء الثروة الحيوانية	الزراعي	جنين	سفيان شعبان	رؤى الفايد وشروق ابو بكر
684	جمعية التعاونية الزراعية في منطقة تلفيت	الزراعي	جنين	سفيان شعبان	رؤى الفايد وشروق ابو بكر
698	جمعية اسكان المهندسين التعاونية	الإسكاني	جنين	سفيان شعبان	رؤى الفايد وشروق ابو بكر
786	جمعية التعاونية للخياطة والاشغال اليدوية جنين	الحرفي	جنين	سفيان شعبان	رؤى الفايد وشروق ابو بكر
860	جمعية اسكان الاطباء التعاونية	الإسكاني	جنين	سفيان شعبان	رؤى الفايد وشروق ابو بكر
934	جمعية اسكان الزبادة التعاونية جنين	الإسكاني	جنين	سفيان شعبان	رؤى الفايد وشروق ابو بكر
935	جمعية ال سعيد التعاونية للثروة الحيوانية	الزراعي	جنين	سفيان شعبان	رؤى الفايد وشروق ابو بكر

رؤى الفايد وشروق ابو بكر	سفيان شعبان	جنين	الزراعي	جمعية رمانة التعاونية للثروة الحيوانية	1429
رؤى الفايد وشروق ابو بكر	سفيان شعبان	جنين	الزراعي	جمعية الفندقومية التعاونية الزراعية	1450
رؤى الفايد وشروق ابو بكر	سفيان شعبان	جنين	الزراعي	جمعية العود التعاونية للثروة الحيوانية	1456
رؤى الفايد وشروق ابو بكر	سفيان شعبان	جنين	الخدماتي	جمعية التعاونية للتنمية الريفية	1460
رؤى الفايد وشروق ابو بكر	سفيان شعبان	جنين	الزراعي	جمعية مرج بن عامر التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية	1467
رؤى الفايد وشروق ابو بكر	سفيان شعبان	جنين	الزراعي	جمعية دير ابو ضعيف التعاونية الزراعية	1479
رؤى الفايد وشروق ابو بكر	سفيان شعبان	جنين	الزراعي	جمعية بيت قاد التعاونية الزراعية	1513

بلال ذوابه
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

